

حاشية السندي على النسائي

4314 - لا آكله للكرهه طبعاً لا ديناً ولا أحرمه وهذا صريح في أنه حلال لكنه مستقذر طبعاً لا يوافق كل ذي طبع شريف فلذلك من يقول بحرمة يقول كان هذا قبل نزول قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وبعد نزوله حرم الخبائث والضبط من جملة لأنه صلى الله عليه وسلم كان يستقذره والله تعالى أعلم قوله